

المختصر المفيد في أحكام البسة وعباءات النساء

تأليف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

[/http://www.saaaid.net](http://www.saaaid.net)

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد : فإنّ من نعم الله تعالى العظيمة ما أوجدَ وشرّع من اللباس ، الذي يتجملُ به الإنسان ويُواري به جسده عن الحرِّ ، ويستكُنُّ به من البرد ، ويستُرُّ به سواته عن الآخرين .. قال الله تبارك تعالَى :
 ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُضِلَّ لِلَّهِ شَيْئًا وَاللَّهُ سَرِيعٌ عَاقِبٌ ﴾ (1)

ولأهمية اللباس وعظم أثره ، سعى دُعاة الرذيلة ، وقادة الفساد ، يترأسهم قدوتهم إبليس - نعوذ بالله منه ومنهم - إلى الدعوة إلى تكشيف نساء المسلمين .
 ولقد (عُرف بالاستقراء التاريخي لحياة الأمم والحضارات والدول : أَنَّ تَبَرُّجَ النساء وسفورهنَّ والافتتان بهنَّ ، داءٌ وبيلٌ ، ما دَبَّ في حياة الأمم التي سادت وازدهرت حضاراتها ، إلا وقوَّض بنيانها ، ونخر في كيانها ، وصيَّرها أترأً بعد عَيْنٍ ، كما حصل لليونان ، والرومان ، والفرس) (2) ، ونخشى أن نكون على طريقهم سائرين ؟؟ .

وإذا نظر المسلمُ في أحوال نساء هذا الزمن :
 وَجَدَ الكثيرات منهنَّ قد وقعن في التبرج الذي نهى الله تعالى عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم ، بسبب جهل الكثيرات منهنَّ بأحكام البستهنَّ ، أو ضعف إيمانهنَّ ، أو غير ذلك .

فأحببتُ جمع وبيان الشروط الواجب توافرها في البسة وعباءات النساء ، إبراءً للذمة ، وأداءً للنصيحة ، والله الهادي إلى سواء السبيل .
 وكتبتُ في ذلك كتاب (الشروط الواجب توافرها في البسة وعباءات النساء) ولطوله اختصرته في هذه

(1) (الآية 81 من سورة النحل .

(2) (التقليد والتبعية للشيخ / ناصر بن عبد الكريم العقل ص 59 .

الرسالة الموسومة بـ (المختصر المفيد في أحكام ألبسة وعباءات النساء) وإلى المختصر :

الشروط الواجب توافرها في ألبسة وعباءات النساء

وذلك باستعراض الشروط التي استقرأها أهل العلم ، والاستدلال لها بقدر المستطاع ، وتطبيقها على ألبسة وعباءات نساء هذا الزمن ، على حسب ما منَّ به العلي القدير سبحانه وتعالى وهي كالتالي :

الشرط الأول

أَنْ يَسْتَوْعِبَ اللَّبَاسُ وَالْعَبَاءُ جَمِيعَ بَدَنِهَا

وذلك ليكون ساتراً للعودة وللزينة التي نُهيت المسلمة عن إبدائها ، من الوجه واليدين ، والكفين⁽¹⁾ ، والقدمين .. والنهي عن إبداء الزينة نهياً عن إبداء مواضعها من **باب أولى** ، ولولا نعمة الله سبحانه وتعالى باللباس ، لظهرت مواضع الزينة ؟ .

قال الله جل جلاله : ﴿ ... ﴾

﴿ (2) ﴾ .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : (**الزينة زينتان** : فالظاهرة منه الثياب ، وما خفي الخُلخالانِ والقِرطانِ والسُّوارانِ)⁽³⁾ .

فالزينة الظاهرة : هي التي لا يستلزمُ النظر إليها

رؤية شيء من بدنها كظاهر ما يُسمَّى : بالجلباب ، والعباءة ، والملاءة ، والملحفة .. فإنه يظهرُ اضطراراً لا اختياراً⁽⁴⁾ . وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (إنَّ استقراء القرآن يدلُّ على أنَّ معنى : ﴿ ... ﴾

¹ (تُغني اليدان عن الكفين) عبد المحسن العباد .

² (الآية 31 من سورة النور .

³ (تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لمحمد بن أحمد عيسوي ج 2/458 .

⁴ (يُنظر : فتاوى شيخ الإسلام ج 2/110 ، وحراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد ص 31 و 58 .

الملاءة⁽¹⁾ فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير :
 بالوجه والكفين⁽²⁾ .
 وقال العلامة السمرقندي : (وروي عن ابن مسعود
 رواية أخرى ، أنه سُئِلَ عن قوله : **وَهَلْ وَجْهٌ** ، وأبى عن
 إحي عينيه)⁽³⁾ .

وقد ذكر الإمام الصنعلي **إجماع** : تعالى : **المسلمين تحريم التبج**⁽⁴⁾ .

العبلن **شبه** : **اتفق** : **النساء أن يخرج** **تزلت** :
 (**اتفق**) : **النساء أن يخرج** **تزلت** :
 (**تزلت**) : **خرج نساء الأنصار**
كأن على رؤوسهن الغرابان من الأكسية **واحدة**⁽⁸⁾ .
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (أمر الله نساء
 المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، أن يغطين
 وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا
 واحدة)⁽⁸⁾ .

¹ () (التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار) تفسير السمعاني ج 4/307 .

² () أضواء البيان ج 6/244 ، **وينظر** : تفسير السعدي ص 566 .

³ () تفسير السمرقندي ج 2/508 .

⁴ () انظر منحة الغفار على ضوء النهار ج 4/2011 - 2012 .

⁵ () روضة الطالبين للنووي ج 7/21 ، ونهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملي ج 6/187 .

⁶ () الآية رقم 59 من سورة الأحزاب .

⁷ () رواه الإمام أبو داود ج 4101 **باب في قول الله تعالى** :
 .

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ج 3456 .

⁸ () تفسير الطبري ج 22/46 ، تفسير ابن كثير ج 3/519 ، تفسير الثعلبي ج 8/64 .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد ذكر عبدة
السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كنَّ يُدنينَ عليهن
الجلابيب من فوق رؤوسهن ، حتى لا يظهر إلا عيونهنَّ لأجل
رؤية الطريق ، وثبت في الصحيح ⁽¹⁾ : أن المرأة المحرمة
تُنهى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدلُّ على أنَّ
النقاب والقفازين ، كانا معروفين في النساء اللاتي لم
يُحْرَمَنَّ ، وذلك يقتضي ستر وجوههنَّ وأيديهنَّ) ⁽²⁾ .
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : (يَرْحَمُ اللَّهُ
نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ ⁽³⁾ ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ :
﴿ فَخْتَمَرْنَ بِهِ ﴾ ⁽⁵⁾ ، وفي رواية ⁽⁶⁾ : (أَخَذْنَ أَرْهَنَ
فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا) .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (مروطهن :
جمع مِرط ، وهو الإزار .. فاختمرن : أي غطينَّ وجوههنَّ ،
وصفة ذلك : أن تضع الخمار على رأسها ، وترميه من
الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التَّقِيعُ ، قال
الفراء : كانوا في الجاهلية تُسدل المرأة خمارها من ورائها
وتكشف ما قدامها ، فأمرنَّ بالاستتار) ⁽⁷⁾ .
وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى : (وفي حديث عبدة
الله بن عدي بن الخيار : (.. مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ مَا يَرَى
وَحُشْيِي إِلَّا عَيْنِيهِ وَرِجْلِيهِ) ⁽⁸⁾ الاعتجار بالعمامة هو :

¹ () أي : صحيح البخاري ح 1741 باب ما ينهى من الطيب
للمحرم والمحرمة .

² () مجموع الفتاوى ج 15/371 - 372 .

³ () (أي : السابقات) إرشاد الساري للقسطلاني ج 7/271 .

⁴ () الآية رقم 31 من سورة النور .

⁵ () رواه الإمام البخاري ح 4480 رحمه الله تعالى ، باب :

.....

⁶ () للإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 4481 ، الباب السابق .

⁷ () الفتح ج 8/489 - 490 ، وقوله : (غطينَّ وجوههنَّ أي : بما شققن)

إرشاد الساري ج 7/271 .

أَنْ يَلْفَهَا عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يَعْمَلُ مِنْهَا شَيْئاً تَحْتَ ذِقْنِهِ (1) .

وقال الحافظ رحمه الله تعالى : (**لَمْ تَزَلْ عَادَةَ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ**) (2)

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (.. **وبهذا يتحقق المنصف** : أَنَّ احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابتٌ في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ..) (3) .

ويشهدُ لما مضى قول أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك (.. **فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي** (4) ، **وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقِظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِحِلْيَابِي** (5) ، **وَاللَّهُ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ ..**) (6) .

ومن أسماء الخمار : المقنع ، والنصيف ، والغدفة ، والمسفع ، **ويُسَمَّى عند العامة** : بالشيلة ، **فيجب في الحجاب حينئذ** : أن يكون ساتراً لجميع بدن المسلمة من

(8) (رواه البخاري رحمه الله تعالى ح 3844 باب : **قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه** .

(1) (النهاية ج 3/185 .

(2) (الفتح ج 9/224 .

(3) (أضواء البيان ج 6/594-595 .

(4) (قال الحافظ : (هذا يُشعر بأن وجهها انكشفَ لَمَّا نامت ، لأنه تقدّم أنها رضي الله تعالى عنها تَلَفَّت بحليابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه **بادرت إلى تغطية وجهها**) الفتح ج 8/462 .

(5) (أي : غطيْتُ وجهي) المصدر السابق .

(6) (رواه الإمامان البخاري ح 4473 واللفظ له ، **باب قوله تعالى** :

﴿ وَالرِّجَالُ مَسْجُودُونَ ﴾ .

(7) (رواه مسلم ح 2770 باب : **حديث في الإفك وقبول**

توبة القاذف .

(1) () : () .
 (2) () .
 (3) () .
 (4) () .

(1) () : () .
 (2) () : () .
 (3) () .
 (4) () .

- ¹ () رواه مسلم ح 1017 بابُ الحث على الصدقة ولو بشق تمره ، أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار .
² () رواه مسلم ح 2674 بابُ من سن سنة حسنة أو سيئة ، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .
³ () رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5787 ، بابُ ما أسفل من الكعبين فهو في النار .
⁴ () رواه أبو داود ح 4098 باب في لباس النساء ، وابن حبان ح 5751 ذكر لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من النساء بالرجال أو الرجال بالنساء ، وغيرهما ، وصحَّح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/545 ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/108 .

(1) « ... » : ... (1)
 .. « ... » ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 .. (2) (..) .

: ... () :
 « ... »
 .. (3) « ... » ,
 : « ... » : .. (2) (2) « ... »
 .

: ... () :
 (2) (..)
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 ..
 .. (2) (..) .

¹ () أي صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 6454 **باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله .**

² () الجواب الكافي ص 76-78 .

³ () **يُنظر** : مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 1118 .

⁴ () رواه الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في : **الغيرة وما ذكر فيها** ح 17713 مرفوعاً .

⁵ () المغني ج 7/229 .

⁶ () إحياء علوم الدين ج 2/46 .

⁷ () رواه البيهقي في السنن الكبرى ح 9050 **كتاب الحج ، باب الاستلام في الزحام ، ويُنظر** : الأم للشافعي ج 2/172 ، **وإسناده حسن** كما في أخبار مكة للفاكهي ج 1/122 .

(١) يُنظر : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 للشيخ فضل إلهي ص 43-44 .
 (٢) رواه أبو داود ح 4099 **باب : لبس النساء** ، والبيهقي في معرفة
 السنن والآثار ح 6166 ج 7/581 ، **وحسنه** النووي في المجموع ج
 4/344 ، وكذا السيوطي في التيسير ج 2/292 .
 (٣) لسان العرب ج 5/155 ، **وَيُنظر** : صحيح الترغيب والترهيب
 للألباني ح 2511 .
 (٤) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5886 **باب : إخراج
 المتشبهين بالنساء من البيوت** .
 (٥) الموسوعة الفقهية ج 16/62 كلمة تخنث .
 (٦) عمدة القاري ج 22/65 .
 (٧) لسان العرب ج 5/155 ، **وَيُنظر** : شرح الطيبي على مشكاة
 المصابيح ج 9/2926 .
 (٨) شرح ابن بطال ج 9/143 ، **وَيُنظر** : فتح الباري ج 10/334 .

¹ () يُنظر : مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 للشيخ فضل إلهي ص 43-44 .

² () رواه أبو داود ح 4099 **باب : لبس النساء** ، والبيهقي في معرفة
 السنن والآثار ح 6166 ج 7/581 ، **وحسنه** النووي في المجموع ج
 4/344 ، وكذا السيوطي في التيسير ج 2/292 .

³ () لسان العرب ج 5/155 ، **وَيُنظر** : صحيح الترغيب والترهيب
 للألباني ح 2511 .

⁴ () رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5886 **باب : إخراج
 المتشبهين بالنساء من البيوت** .

⁵ () الموسوعة الفقهية ج 16/62 كلمة تخنث .

⁶ () عمدة القاري ج 22/65 .

⁷ () لسان العرب ج 5/155 ، **وَيُنظر** : شرح الطيبي على مشكاة
 المصابيح ج 9/2926 .

⁸ () شرح ابن بطال ج 9/143 ، **وَيُنظر** : فتح الباري ج 10/334 .

(١) () .
 : ()
 (2) () .
 (٣) () .
 (4) () .

()
 ()
 ()
 ()

-
- ¹ () حراسة الفضيلة ص 32 و 48 .
² () برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله تعالى في الفتوى رقم 4962 ج 101/17-102 .
³ () جلابب المرأة المسلمة ص 150 .
⁴ () قاله الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه : الكبائر ص 145 .

عن الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله تعالى : (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء
عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ) (١) .

قال (٢) ، الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله تعالى : (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء
عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ) (١) .

عن الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب
رحمهم الله تعالى : (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء
عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ) (١) .

¹ () يُنظر : رد المحتار لابن عابدين ج 1/624 ، والمدونة برواية
سحنون عن ابن القاسم ج 1/63 ، 109 ، ومغني المحتاج ج 1/139 ،
ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص 261 ، واقتضاء الصراط ج
1/363 .

² () الآية 18 من سورة الجاثية .

³ () تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص 375 .

⁴ () رواه الإمام أحمد ج 5114 ، وأبو داود ج 4031 **باب في لبس
الشهرة** ، وابن أبي شيبة ج 33016 ، وعبدالرزاق ج 20986 ، **وصحح**
سنده الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ج 2/65 ، **وحسن**
إسناده الحافظ في الفتح ج 6/98 ، **وصحح** إسناده شيخ الإسلام محمد
بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/108 .

⁵ () الآية رقم 51 من سورة المائدة .

⁶ () الاقتضاء ج 1/270 .

(١) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 6513 ج 10/19 .
 (٢) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5952 باب : **نقض الصور** .
 (٣) نيل الأوطار ج 2/97 .
 (٤) المصدر السابق ج 2/97 .
 (٥) رواه الإمام البخاري ح 5949 واللفظ له ، **بابُ التصاوير ،**
ومسلم ح 5514 باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم
اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة
عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب .

(١) من تعليق الشيخ على مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ح 6513 ج 10/19 .

(٢) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5952 باب : **نقض الصور** .

(٣) نيل الأوطار ج 2/97 .

(٤) المصدر السابق ج 2/97 .

(٥) رواه الإمام البخاري ح 5949 واللفظ له ، **بابُ التصاوير ،**
ومسلم ح 5514 باب : تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم
اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه ، وأن الملائكة
عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة أو كلب .

... (...) .

... :

... () : ...

... : ...

... ..

... , ... , ... , ... , ... , ...

... (...)

... : ...

... .

... : ...

... (2) , ...

... (3) (...) :

... (...) : ...

... (4) , (... : ...) (5) , ...

¹ () أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة ص 16-17 .

² () يُنظر : التمهيد ج 4/181 ، والمجموع للنووي ج 4/301-302 ، وشرح منتهى الإرادات ج 1/31 ، والمغني ج 1/92-93 ، وعقد الجواهر الثمينة لابن نجم بن شاس ج 1/31 ، ونيل الأوطار ج 1/85 .

³ () رواه أبو داود ج 4132 **باب في جلود النمر والسباع** ، والترمذي ج 1770 موصولاً ومرسلاً ، **وصحح المرسل ، باب ماجاء في النهي عن جلود السباع** ، والنسائي ج 4253 **باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع** ، وصححه الحاكم ج 507 ، **ووافقه الذهبي** ج 1/242 ، والنووي في المجموع ج 1/273 .

⁴ () رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ج 5838 **كتاب اللباس** ، **باب لبس القسبي** .

⁵ () صحيح البخاري ، **باب لبس القسبي** .

فإذا نُهيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟ (6)

وقال الله عزَّ وجلَّ : **التَّبْرُجُ : أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ لِلْأَجَانِبِ مُحَاسِنَ مَلَابِسِهَا وَحُلِيِّهَا** (7)

فإذا نُهيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟ (6)

وقال الله عزَّ وجلَّ : **التَّبْرُجُ : أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ لِلْأَجَانِبِ مُحَاسِنَ مَلَابِسِهَا وَحُلِيِّهَا** (7)

فإذا نُهيتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟ (6)

1 () رواه الإمام أحمد ح 16886 , وأبو داود ح 4123 **بَابُ جُلُودِ النَّمُورِ** , والبيهقي في الكبرى ح 76 **بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ** , وح 5895 **بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي لِبْسِ الْخَزْرِ** , وحسنه النووي في رياض الصالحين ح 811 **بَابُ النَّهْيِ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ النَّمُورِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا** , وحسنه أيضاً ابن مفلح في الآداب الشرعية ح 3/516 , وقال الشوكاني : (**الحديث رجال إسناده ثقات**) نيل الأوطار ح 2/86 .

2 () النهاية في غريب الحديث ح 5/103 .

3 () نيل الأوطار ح 2/80 .

4 () **يُنْظَرُ** : روح المعاني للعلامة الأكوسي رحمه الله تعالى ج 18/146 .

5 () الآية 31 من سورة النور .

6 () **يُنْظَرُ** : فتوى سماحة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجلة الدعوة عدد رقم 1449 .

7 () الآية 33 من سورة الأحزاب .

8 () تفسير آيات الحجاب للمودودي رحمه الله تعالى ص 13 .

وقال: () - () .
 (1) () .
 : ()
 () , () ,
 () , () ,
 () () .
 () () .
 () () : () , (4) (..) ,
 () () , () , () .
 () : () .
 () () .

- ¹ () رواه أحمد ح 23943 ، والبخاري في الأدب المفرد ح 590 ،
 والحاكم ح 411 كتاب العلم ، والطبراني في الكبير ح 788 ج
 18/306 ، والبزار ح 3749 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 7797 ،
 وقال الهيثمي : (**ورجاله ثقات**) مجمع الزوائد ج 1/105 ، **وصححه**
 الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 458 .
- ² () فيض القدير ج 3/324 .
- ³ () رواه مالك ح 1799 ، وأحمد ح 6850 واللفظ له ، والدارقطني ح
 4207 ، والطبري ج 28/79 .
- ⁴ () رواه البخاري واللفظ له ح 869 باب : **انتظار الناس قيام**
الإمام العادل ، ومسلم ح 999 باب : خروج النساء إلى المساجد
إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .
- ⁵ () المفهم ج 2/839 ، **وئِنظر** : عمدة القاري ج 6/158 ، نيل الأوطار
 ج 3/162 .
- ⁶ () رواه ابن حبان ح 5599 واللفظ له في : **ذكر الإخبار عما يجب**
على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 و
 10115 ، والأوسط ح 2890 ، والبزار ح 2061 ، ورواه دون لفظ :
 (وأقرب ..) الترمذي ح 1173 **باب استشراف الشيطان المرأة**
إذا خرجت .

(1) : ... (2) : ... (3) : ... (4) : ... (5) : ... (6) : ... (7) : ... (8) : ...

... (9) : ... (10) : ... (11) : ... (12) : ... (13) : ... (14) : ... (15) : ... (16) : ... (17) : ... (18) : ... (19) : ... (20) : ...

... (21) : ... (22) : ... (23) : ... (24) : ... (25) : ... (26) : ... (27) : ... (28) : ... (29) : ... (30) : ...

... (31) : ... (32) : ... (33) : ... (34) : ... (35) : ... (36) : ... (37) : ... (38) : ... (39) : ... (40) : ...

... (41) : ... (42) : ... (43) : ... (44) : ... (45) : ... (46) : ... (47) : ... (48) : ... (49) : ... (50) : ...

... (51) : ... (52) : ... (53) : ... (54) : ... (55) : ... (56) : ... (57) : ... (58) : ... (59) : ... (60) : ...

... (61) : ... (62) : ... (63) : ... (64) : ... (65) : ... (66) : ... (67) : ... (68) : ... (69) : ... (70) : ...

... (71) : ... (72) : ... (73) : ... (74) : ... (75) : ... (76) : ... (77) : ... (78) : ... (79) : ... (80) : ...

... (81) : ... (82) : ... (83) : ... (84) : ... (85) : ... (86) : ... (87) : ... (88) : ... (89) : ... (90) : ...

... (91) : ... (92) : ... (93) : ... (94) : ... (95) : ... (96) : ... (97) : ... (98) : ... (99) : ... (100) : ...

1 () ح 5114 باب شهود النساء الجماعة .

2 () فتح الباري ج 2/350 .

3 () أي الحيض .

4 () فتح الباري ج 1/400 .

5 () مجلة الدعوة عدد 1206 .

6 () زينة المرأة للشيخ محمد المسند ص 47 .

7 () الفتوى رقم 1678 ج 17/123-124 .

8 () برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رقم 20392 ج 17/227 , ورقم 9499 ج 17/228 .

() : ()
 () : ()
 :
 () :
 : ..
 () :
 %
 , ,
 () ,

(5)
 :
 (6)

6193 , **وحسنه** ابن حجر في فتح الباري ج 10/490 .

¹ () النهاية في غريب الحديث ج 2/467 - 468 .

² () المصدر السابق ج 1/135 .

³ () المصدر السابق ج 3/386 - 387 .

⁴ () أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة للشيخ بشر بن فهد البشر ص 11 .

⁵ () الصواب : خفيفين (عبد المحسن العباد) .

⁶ () **يُنظر** : بدائع الصنائع ج 2/89 - 90 ، رد المحتار ج 1/410 ،

مواهب الجليل للطرابلسي ج 1/497 ، روضة الطالبين ج 1/389 ،

مغني المحتاج ج 1/398 ، حاشية الروض ج 1/493 ، الإنصاف ج 1/449 .

كاسية وهي في الحقيقة عارية ، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها ، أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع خلقها) (1) .

وقد أفتت اللجنة الدائمة (2) :

(بأنَّ مَنْ لبست **الملابس الشفافة** التي لا تستر ما ورائها فهي من الكاسيات العاريات اللاتي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهنَّ لا يدخلنَّ الجنة ولا يجدن ربحها) .
وعن أمِّ المؤمنين أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت

:

(استيقظ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةً فزعاً يقول : **سبحانَ الله ! ماذا أنزلَ الله من الخزائن ؟ وماذا أنزلَ من الفتن ؟ مَنْ يُوقِظُ صواحبَ الحُجرات - يريدُ أزواجه - لِكَي يُصَلِّينَ ؟ رَبُّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٍ في الآخرة) (3) .**

قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (قال المهلب : فأخبر أنَّ فيما فُتِحَ من الخزائن : **فتنة الملابس ؟** فحذرَّ عليه السلام أزواجهً وغيرهنَّ ، أنْ يفتن في لباس رفيع الثياب التي يفتنُ النفوسَ في الدنيا رقيقها وغلِيظها ، **وحذرهنَّ** التعرِّي يومَ القيامة منها ومن العمل الصالح ، وحصَّهنَّ بهذا القول أنْ يُقدِّمنَ ما يفتَحُ عليهنَّ من تلك الخزائن للآخرة وليوم يُحشر الناس عراة ، فلا يُكسى إلاَّ الأول فالأول في الطاعة والصدقة والإنفاق في سبيل الله ، فمَنْ أرادَ أنْ تسبق إليه الكسوة فليقدمها لآخرته ، ولا يُذهب طيباته في الدنيا وليرفعها إلى يوم القيامة) (4) .

(1) مجموع الفتاوى ج 22/146 .

(2) برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى رقم 19771 ج 107-17/106 .

(3) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ج 7069 **باب : لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه** .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى ج 10/15 .

قوله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ يُوقِطُ صَوَاحِبَ
الْخُجَرَاتِ**) قال ابن بطال رحمه الله تعالى : (وهذا يدل
أن الصلاة تُنجي من شرِّ الفتن ، ويُعصمُ بها من المِحَن) (1)

وقال العلامة الباجي : (وهذه سنة في أن يَفْرَعَ
الإنسانُ إلى الصلاة والدعاء عندما يَطْرَأُ من الآيات والأمر
المخوفة ، قال الله عز وجل : **وَإِذَا رَأَيْتُمْ
ذَلِكَ فَافْرُغُوا إِلَى الصَّلَاةِ**) (3) (4)
وعن أمِّ علقمة رحمها الله تعالى قالت : (دَخَلْتُ حَفْصَةَ
بنت عبد الرحمن على عائشة رضي الله تعالى عنها زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ، وعلى حفصة خَمَارٌ رقيقٌ (5)
فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا) (6)
قال الباجي رحمه الله تعالى : (يُحْتَمَلُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ
وأحكم : أن يكون مع رِقَّتِهِ من الخِفَّةِ ما يَصِفُ ما تحته من
الشعر ، ويُحْتَمَلُ أنه كان رقيقاً لا يَسْتُرُ الأَعْضَاءَ ، وأنه
صفيّاً (7) لشدة رفته ولصوقه بالأعضاء ، والأولُ أظهر في
الخمار ، فَكِرِهَتْ عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك وشقته
لِئْتَمَعَهَا الاختِمَارَ به في المستقبل ، وأعطتها ما تَخْتَمُرُ به
خماراً كثيفاً تتخذُ في المستقبل مثله ، وتُرِيهَا الجنسَ الذي

(1) المصدر السابق ج 3/116 .

(2) الآية رقم 59 من سورة الإسراء .

(3) رواه البخاري رحمه الله ح 1044 **باب : الصدقة في الكسوف**
، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(4) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ج 9/313 .

(5) في الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8/72 زيادة : (يشف عن جيبها
.

(6) رواه الإمام مالك رحمه الله تعالى ح 1625 **باب ما يُكره لبسه
من الثياب** ، والبيهقي في الكبرى ح 3082 **باب الترغيب في أن
تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً إن خشيت أن يصفها
درعها** .

(7) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : صفيقاً .

شُرِعَ لَهَا الاختِمَارُ به ، وَيُحْتَمَلُ : أَنْ تَرِيدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
بِذَلِكَ تَعْوِضُهَا مِمَّا شَقَّتَهُ مِنْ خِمَارِهَا تَطْيِيباً لِنَفْسِهَا وَرَفَقاً
بِهَا (1) .

ومن المصائب والفتن :

ما تلبسه بعض الفاسقات من العباءة الشَّقَّافَة ، بل
والمشقوقَة من الجوانب ، وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء
(2) :

على **وجوب طلاق** الرجل لزوجته المُتَبَرِّجَة إذا أَصْرَّتْ
على ذلك ، **وعلى كُفْرِ** من استحلّت لباسَ الكاسيات
العاريات ، وأما إذا لَمْ تستحل فقد ارتكبت كبيرة من كبائر
الذنوب ..
أعاذني الله وإياكم وجميع المسلمين والمسلمات ..
أمين .

الشرط السابع ألا يكون لباسَ وعباءةَ شهرةً

(1) (المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج 9/310 - 311 .
(2) (برئاسة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى ، الفتوى رقم 4245
ج 17/181 .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا ، أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا**) (1) .

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَصْعَهُ مَتَى وَصَعَهُ**) (2) .

(ثوب الشهرة : هو الذي إذا لبسه الإنسان افتضح به واشتُهر بين الناس) (3) .

(ثوب مذلة) : (أي : يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن ، بأن يُصغره في العيون ، ويحقره في القلوب) (4) .
ولأن ثوب الشهرة يقود إلى العجب والاختيال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعَجِبُهُ نَفْسُهُ ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ**) (5) ، **إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) (6) .
(مُرَجِّلٌ) أي : ممشطها .

¹ () رواه الأئمة : أحمد ح 5664 ، وابن ماجه واللفظ له ح 3607 **باب من لبس شهرة من الثياب** ، وأبو داود ح 4029 و 4030 **باب في لبس الشهرة** ، وجوّد إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 4/545 ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، قسم الحديث ج 1/103 ، **وحسنه العجلوني في كشف الخفاء ح 2595** ، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب 2089 .

² () رواه ابن ماجه ح 3608 **كتاب اللباس** ، **باب من لبس شهرة من الثياب** ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 6230 ، وأبو نعيم في الحلية ج 4/191 ، **وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ج 4/90** .

³ () جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ج 10/658 .

⁴ () النهاية في غريب الحديث ج 1/288 .

⁵ () (الجملة من الشعر : ما سقط على المنكبين) النهاية في غريب الحديث ، مادة (جمم) ج 1/30 .

(**يَتَجَلَّجَلُ**) : (أي : يتحرَّكُ فيها يعني في الأرض ،
والجَلَجَلَةُ : الحركة مع صوت ، أي : يسوخ فيها حين
يُخسفُ به) (1)

**ولقد اتفق العلماء على كراهة لبس الشهرة
للرجال والنساء** (2)

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان ، وخاصة في
الأعراس والمناسبات ، وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض
الصالحات إذا دخلن ما يُسمَّى بصالات أو قصور الأفراح ،
نزعنَّ عنهنَّ جلابيهنَّ وأظهرنَّ كثيراً من زينتهنَّ مع علمهنَّ
بوجود بعض الفاسقات ، **وقد ذهب العلماء من
الحنفية** (3) ، **وكثير من الشافعية** (4) ، **ومقتضي
مذهب الحنابلة** (5) : إلى أنه لا يحلُّ للمسلمة أن تُمكنَّ
الفاجرة من النظر إليها !.

جاء في الفتاوى الهندية ج 5/327 : (**ولا ينبغي
للمرأة الصالحة أن تنظرَ إليها الفاجرة ، لأنها
تصفها عند الرجال ، فلا تضعُ جلابيها ولا خمارها
عندها**) .

فكيف وقد تحضُرُ هذه الحفلات بعضُ الكافرات سواء
من العاملات أو المدعوات ، **وقد ذهب الحنفية** (6) ،

⁶ () رواه البخاري ح 5789 واللفظ له ، باب : من جرَّ ثوبه من
الخيلاء ، ومسلم ح 5465 باب : تحريم التبخر في المشي ، مع
إعجابه بشيابه .

¹ () المعلم بفوائد مسلم ج 3/78 ، **ويُنظر** : فتح الباري ج 10/261 ،
ورياض الصالحين ص 276 .

² () **يُنظر** : كشاف القناع ج 1/278-279 ، مجموع فتاوى شيخ
الإسلام ج 137/22-139 .

³ () **يُنظر** : حاشية ابن عابدين ج 6/371 ، الفتاوى الهندية ج 5/327 .

⁴ () **يُنظر** : مغني المحتاج ج 3/132 ، وفتح الجواد ج 2/70 ، ونهاية
المحتاج للشافعي الصغير ج 6/194 .

⁵ () **يُنظر** : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 15/374-377 ، والإنصاف
للمرداوي ج 8/30 .

والمالكية⁽¹⁾ ، والشافعية في قول لهم ، وهو الأصح عند البغوي والنووي⁽²⁾ ، والحنابلة في رواية لهم⁽³⁾ : إلى أنه لا يحل للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة سوى الوجه واليدين .

وتتناسى بعض الصالحات ما انتشر وافتضح ؟
من اكتشاف كميرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح - فكيف وقد خرج وانتشر ما يُسمى بجوال الكامرة - ونُشرت بعض هذه الحفلات في الأنترنت ، حفظ الله لي ولكم عوراتنا .

ومن المصائب أيضاً : ترك بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخاصة في حفلات الأعراس ، مع أن الواجب عليهنَّ عدم الحضور إلا إذا ترتب على ذلك زيادة المنكر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف ، ولتنهونَّ عن المنكر ، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)⁽⁴⁾

⁶ () يُنظر : مجمع الأبحر ج 2/539 ، وفتح القدير ج 9/440-441 ، والفتاوى الهندية ج 5/327 .

¹ () يُنظر : الشرح الصغير ج 1/400 ، وحاشية الرهوني ج 1/342 ، وحاشية الدسوقي ج 1/213 .

² () يُنظر : منهاج الطالبين ص 95 ، وروضة الطالبين ج 7/25 ، ومغني المحتاج ج 3/131-132 ، وفتح الجواد ج 2/69 ، ونهاية المحتاج ج 6/194 ، وحواشي الشرواني والعبادي ج 7/200 .

³ () يُنظر : مسائل الإمام أحمد ج 1/198 ج 2/149 ، والمغني ج 6/562 ، والكافي ج 3/8 ، والمقنع ج 3/6 ، والإنصاف ج 8/25 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 22/112 .

⁴ () رواه الإمام أحمد ج 33375 ، والترمذي وحسنه واللفظ له ج 2169 باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأبو داود ج 4336 باب الأمر والنهي ، وحسنه الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن ، وابن مفلح في الآداب الشرعية ج 1/192 ، وصححه الألباني في الصحيحة ج 2868 .

() :
 :
 () ()

 () :
 () ()
 : () : ()
 ()
 : - -
 : - -
 () ()

 ,

 ()

- ¹ () الزواجر عن اقتراف الكبائر ج 2/89 .
² () **يُنظر** : فتوى اللجنة الدائمة رقم 3246 ج 199-17/197 .
³ () أخرجه الأئمة : أحمد ح 19975 واللفظ له ، وأبو داود ح 4048
باب من كرهه - أي : لبس الحرير - والبزاح ح 3549 ، والبيهقي في
شعب الإيمان ح 5768 باب ما يكره للنساء من الطيب عند
الخروج وما يشتهرن به ، والطبراني في الكبير ج 18/147 ،
وصححه الألباني في المشكاة ح 4443 .
⁴ () (**الخلوق** : طيبٌ معروفٌ مركَّبٌ يُتخذ من الزعفران وغيره من
أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ..) النهاية ج 2/71 .
⁵ () سنن أبي داود ج 4/8 ، عون المعبود ج 11/65 ، **ويُنظر** : المهذب
 للذهبي ج 3/1178 .
⁶ () **يُنظر** : رد المحتار لابن عابدين ج 6/362 ، والفتاوى الهندية ج
 5/331 ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ج 1/62 ، والمجموع شرح
 المهذب ج 4/328 ، والمغني ج 2/310 ، وكشاف القناع للبهوتي ج
 2/237 ، وشرح العمدة ج 4/293 ، وغذاء الألباب للسفاريني ج

فإنه هو الذي جرى عليه عملُ نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة ومن اتبعهنَّ بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا ، **وما جرت العادةُ بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو** : ما يظهرُ من المرأة غالباً في البيت ، وحال المهنة ، ويشقُّ عليها التحرُّز منه ، **كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين ، وأما التوسُّع في التكتُّف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليلٌ من كتاب أو سنة ، هو أيضاً طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها ، وهذا موجود بينهنَّ ، وفيه أيضاً** : قدوة سيئة لغيرهنَّ من النساء ، كما أنَّ في ذلك تشبُّهاً بالكافرات والبغايا الماجنات في لباسهنَّ ، وقد ثبت عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : **(من تشبهت بقوم فهو منهم)** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود (1) ، وفي صحيح مسلم (2) عن عبدالله بن عمرو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين مُعصفرين فقال : **(إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)** وفي صحيح مسلم أيضاً (3) أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : **(صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْيَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ زُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا)** ومعنى (كاسيات عاريات) : هو أن تكتسي المرأة ما لا يسترها ، فهي كاسية ، وهي في الحقيقة عارية ، مثل : مَنْ تلبسُ الثوبَ الرقيقَ الذي يَشْفُ بشرتها ، أو الثوب الضيقَ الذي يُبدي تقاطيع جسمها ، أو الثوب القصير الذي لا يسترُ بعض أعضائها .

(1) تقدَّم تخريجه .

(2) تقدَّم تخريجه .

(3) تقدَّم تخريجه .

فَالْمُتَعِينِينَ على نساء المسلمين التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رضي الله عنهن ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة ، والحرص على التستر والاحتشام ، فذلك أبعث عن أسباب الفتنة ، وصيانة النفس عما تُثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش .
 كما يجبُ على نساء المسلمين الحذرُ من الوقوع فيما حرّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة التي فيها تشبهُ بالكافرات والعاشرات ، طاعةً لله ورسوله ، ورجاءً لثواب الله ، وخوفاً من عقابه .
 كما يجبُ على كلِّ مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته من النساء ، فلا يتركهنَّ يلبسنَّ ما حرّمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من الألبسة الخالعة ، والكاشفة والقاتنة ، وليعلم أنه راعٍ ومسئولٌ عن رعيته يوم القيامة .
 نسأل الله أن يُصلح أحوال المسلمين ، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عضو

عضو

عضو

بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله الغديان

عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ⁽¹⁾

واجبُ ولاية أمور المسلمين في هذا الباب

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْتَعَ اخْتِلَاطَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي

¹ () فتاوى اللجنة الدائمة ج 290-17/294 .

